رابط المادة على منصة باحث

التعليق على تفسير السعدي)مستمر(

# التعليق على تفسير السعدي | سورة البقرة من آية532-242للشيخ أ.د. يوسف الشبل حفظه الله

يوسف الشبل

---

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمنا - 00:00:00

انك انت العليم الحكيم. ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك. وفي هذه الليلة وهذا اليوم يوم الاحد الموافق للثامن عشر من شهر ربيع - 00:00:10

اول من عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين. الكتاب الذي بين ايدينا تفسير السعدي. وقفنا الخطبة اي نعم كم رقمها اقرأ تفضل بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لنا ولشيخنا والمسلمين قال تعالى - 00:00:30

فلا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجلهم واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم. هذا حكم معتدة من وفاة او فيحرم على غير مبينها فيحرم على غير مبينها - 00:01:00

بقوله ولكن لا تواعدهن سرا واما التعريف فقد اسقط تعالى فيه الجناح والفرق بينهما ان يحتمل غير النكاح. فلهذا حرم خوفا من استعجالها وكذبها في قضاء عدتها رغبة في النكاح. ففيه دلالة على منع وسائل - 00:01:30

لحق زوجها الاول بعدم مواعدتها لغيره واما التعريض وهو الذي يحتمل وغيره النكاح وغيره فهو جائز من بينك ان يقول واني احب ان تشاوريني عند الانقضاء عندك ونحو ذلك. فهذا جائز لانه ليس بمنزلتك الصريح. وفي النفوس - 00:01:50

في النفوس داع قوي اليه. وكذا اضمار الانسان في نفسه ان يتزوج من هي في عدتها اذا انقضت او اكملتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهم هذا تفصيل كله في مقدمات العقد واما عقد النكاح فلا يحل حتى يبلغ - 00:02:20

واعلموا ان الله يعلم في انفسكم اي فنوا الخير ولا تنهوا الشر خوفا من عقابه ورجاء لثوابه اعلموا ان الله غفور لمن صدرت منه الذنوب وتاب منها ورجع ورجع الى ربه حليم حيث لم يعاجل العاصين على معاصيهم مع قدرته عليهم - 00:02:40

طيب بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. هذي الايات او هذه الاية التي بين ايدينا في حكم خطبة المعتدي اولا المعتدة في الطلاق الرجعي هذي زوجة زوجة وفي عصمة زوجها ما دامت في عدة اما اذا - 00:03:00

العدة فهي امرأة يخطبها زوجها او غيرها. خطبة صريحة. بالنسبة للمعتدة ادت الطلاق الرجعي. طيب عندنا معتدة عطل عدة الطلاق البائن. التي طلقت ثلاثا. عدة الطلاق البائن لا يجوز. لا يجوز - 00:03:20

خطبتها تصريحا. اما التلميح والتعريض فهو جائز. جائز. اما زوجها فله يخطبها. زوجها بس ما ما يمكن ان يخطأ لو صرح لابد ان تتزوج بزوج اخر. طيب بالنسبة المتوفى عنها زوجها. وتلاحظ ان الايات هذي جاءت بعد احكام - 00:03:40

الطلاق واحكام ايضا الوفاة. لانها تعتبر الان هي معتدة اما من طلاق او من وقت قد يتعرض لها احد في خطبة او نحوها فذكر هذه الايات بعد ذكر هذه المعتدة من وفاة - 00:04:00

التصريح يجوز التلميح والتعريض اما التصليح فلا يجوز التصليح. لانها مثل ما ذكر الشيخ قال قد تتعجل العدة تخرج منها يقول هنا قال لجنة عليكم فيما عرضتم به من خطوة النساء او اكننتم في انفسهم ان سواء عرظت امامها او في نفسك يعني - 00:04:20

اخفيت هذا الامر علم الله انكم ستذكرونهن اي يعني تكون في نفسك الزواج ولكن لا تواعدهن سرا. لا واعدهن سرا يعني لا تصرح

بخطبة الزواج تواعدها تقول سأتزوج او كذا طيب آآ وبعضهم قال - 00:04:40
ان كلمة لا تواعدهن سرا معناها التصريح بالنكاح. تصريح اللي هي ضد التعريض لانه لما ذكر التعريض نهى عن التصريح. نهى عن وبعض تجد في بعض كتب التفسير يقول لك لا تواعدهن سرا يعني السلام ورحمة الله. لا تواعدون السر. وقال الزنا والفاحشة. لان هذا - 00:05:00
كيف تتعرض وحدة في ذمة زوجها او في ذمة العدة فلذلك سماه يعني امر خطير جدا لا يجوز قال الا ان تقولوا قولا معروفة تعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. يقول تصريح في الزواج حتى يقول الكتاب اجله حيث تنتهي العدة - 00:05:20
اقرأ الاية التي بعدها السلام احسن الله اليك. قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقن النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة. ومن قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. اي ليس عليكم يا معشر الازواج جناح واثم بتطريق النساء قبل المسيس - 00:05:40
وان كان في ذلك كسر لها فانه ينجبر بالمتعة فعليكم ان تمتعوهم بان تعطوهن شيئا من المال جبرا لخواطرهن اي المعسر قدرك وهذا يرجع الى العرف وانه يختلف باختلاف الاحوال ولهذا قال - 00:06:00
بالمعروف فهذا حق واجب على المحسنين ليس لهم ان يبخصون ليس لهم ان يبخسوهم فكما تسببوا لتشوفهن تعلق قلوبهن ثم لم يعطوهن ما رغبن فيه فعليهم في مقابلة ذلك المتعة فلله ما احسن هذا الحكم فلله ما احسن هذا - 00:06:20
وادله وادله على حكمة شارعه ورحمته. على على حكمة ورحمته ومن ومن احسن من الله حكما لقومه يوقنون. فهذا حكم المطلقات قبل المسيس وقبل فرض المهر. ثم ذكر حكم المفروغ لهن - 00:06:40
اي نعم هذي استكمالا لاحكام الطلاق. لما ذكر عدة الطلاق واحكام الطلاق عندنا احوال بعض احوال الطلاق. يقول احكام الطلاق قبل الدخول اذا عقد على امرأة عقدا تم العقد والملكة على هذه المرأة ثم طلقها ثم طلقها. بالنسبة - 00:07:00
هذي ذكرها الله سبحانه وتعالى في سورة الاحزاب انها ليس لها عدة ليس لها عدة. ثم طلقتهم قبل ان تمسون فما لكم عليهن من عدة تعدل. فليس لها عدة اصلا. ليس لها - 00:07:20
اذا طلقها ما تعتد. اه لكن يبقى عندنا اذا طلقها بالنسبة لاحكام المهر. احكام المهر. اذا طلقها قبل وقد فرظ لها واعطاها المهر فلها نصف المهر وله النصف. اذا لم يفرض لها مهرا اه فيعطيها المتعة - 00:07:30
متعها يمتعها بشيء يرضيها اما بحلي او بملابس او بمبلغ مالي او نحو ذلك. قال قال هنا الان سيأتي ذكر حكم الفرض اللي هو مثل حكم المهر المفروض ان لها النصف لها النصف - 00:07:50
انهيت تسقطه الا ان تعفو عنه فلها ذلك. لكن قبل ان يفرظ لها فعليه ان يفرضها عليه المتعة. والمتعة ترجع الى العرف حسب اه غنى الزوج وفقره. اي نعم. طيب نشوف نعم. احسن الله اليك. قال تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - 00:08:10
الا ان يعفون او يعفو والذي بيده عقدة النكاح وان تعفو اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير لاجل ان طلقتم النساء قبل المسيس وبعد فرض مهره فللمطلقات من المهر فللمطلقات من المهر المفروض - 00:08:30
نصفه ولكم نصفه وهذا هو الواجب مالا يدخله عفوا ومسامحة بان تعفو عن نصفها لزوجها اذا كان يصح عفوه او او كيف كيف اذا كان يصحفها؟ كيف؟ اذا كان يصحف - 00:08:50
انها مميزة قد يتزوج صغيرة او يتزوج يعني قد تكون المرأة لا تدرك هذه الامور ولا تعرفها يعني تخدع فيقال يعني يأتيه الزوج او اهل الزوج يقول يعني مالك شيء وكذا فتنخدع ما تدري فلابد - 00:09:10
يكون عند القاضي انه يقال انتي لك حق نصف تعفين ولا ما تعفين؟ ان اردتي حقك يأتيك اذا اردتي نسقط تسقطين مع الزوج اسقطيه. فاذا ادركت هذا الشيء صح عفوها. هذا مقصد الشيخ. ما لم يعني اي نعم. يقول اذا كان يصح - 00:09:30
عفوا طيب او يعفو الذي بيده عقدة النكاح من هو؟ نعم وهو هو الزوج. ايه قيل ولي قيل الزوج هذا فيه خلاف بين هل هو الولي او الزوج؟ ان قلنا انها مثلا هي تعفو اذا كانت تدرك او او وليها يعفو اذا كان هو يتولى امره - 00:09:50
يقول يأتيه يقول للزوج نحن عفونا عنك خلاص. يعني يقوم مقام مقام الزوجة. اما ابوها ولا اخوها يتولى امرها على هذا الرأي.

والرأي الثاني قالوا لا. اما هي تعفو او الزوج يعفو. فاما هي تقول اه خلاص انا لا اريد شيء منه واعطوه مهر كامل. او الزوج - 00:10:10

يقول انا اعطيته المهر لا اريد لا نصف ولا شيء. فيكون هنا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج. لان الذي بيدعو عقدة النكاح يحتمل الولي هو الذي يزوج موليته ويحتمل ان يكون الزوج لانه هو الذي يتولى عقد النكاح فهذا الشيخ رجح ماذا؟ رجح - 00:10:30

الزوج ليش؟ لانه قال مقابل الزوجة اما تعفيه اما تعفه او يعفو هو. واضح؟ السلام. نعم تفضل ايه. هو الزوج على الصحيح لانه الذي بيده حل عقدتي. ايه. ولان الولي لا يصح ان يعفو ما - 00:10:50

ان يعفو عما وجب للمرأة لكونه غير مالك ولا وكيل وقيل انه الاب وهو الذي يدل عليه لفظ الاية الكريم في الهامش جاء في هامش هذا بحسب ما ظهر لي وقت كتاب وقت كتابتي لهذا الموضع. ثم بعد ذلك تبين لي ان القول بان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي الاقرب - 00:11:10

وهو الاب وهو الاصح مساعدة اللفظ له والمعنى كما هو ظاهر للمتدبر. هم. يعني هو رأي هو يرى الزوج في الاول ثم رجع رجح انه الولي هو قوي قوي يعني هو لا ممكن ممكن تحملها ان تقول هذا الزوج هذه الزوجة تعفو والزوج يعفو ويحتمل - 00:11:30

ان يعني الامر ليس متعلقا بالزوج اصلا. ليس متعلقا حتى يعفو او لا يعفو. هو يريد يريد مهرة والمرأة تريد ان يبقى المهر عندها فالان هو طلقها. فالان المهر عندها فاما ان تعفو عنه ترد له هي او وليها. هذا على - 00:11:50

الرأي السعودي في الاخير الامر يحتمل هذا ويحتمل هذا وكأنه يقول هو يعني يعني اسلوب الاية يدل يعني يا المرأة يا وليها. كأنه يقول كذا هو. هل في تعب هذا يقول من من خلاف من خلاف آآ خلاف التضاد مو بخلاف التنوع لان الاية يعني - 00:12:10

تحمل هنا او هنا. ما يمكن تقول الاثنين. يعني من هو اللي الذي بيده عقدة النكاح؟ نعم. احسن الله اليك كان اقرب لتقواه لكونه كان اقرب لتقواه كان اقرب لتقواه لكونه احسان - 00:12:40

موجبا لشرح الصدر ولكون الانسان لا ينبغي ان يكمل نفسه من من الاحسان والمعروف وينسى الفضل الذي هو اعلى درجات المعاملة ان معاملة الناس فيما بينهم على درجة على درجتين اما عدل وانصاف واجب وهو اخذ الواجب واعطاء الواجب واما فضل - 00:13:00

والتسامح في الحقوق والغض مما في النفس فلا ينبغي للانسان ان ينسى هذه الدرجة ولو في بعض الاوقات وخصوصا بينك وبينه معاملة او مخالطة فان الله مجاز المحسن فان الله مجازي للمحسنين بالفضل والكرم. ولهذا قال ان الله بما تعملون - 00:13:20

ثم قال تعالى. طيب يعني يعني شف لاحظ. هذي فيها فائدة جميلة ذكرها بعض يعني المتدبرين القرآن الكريم. يقول اذا كان اذا صار حصلت الفرقة بين الزوجين والزوجة في طريق والزوج في طريق قد يكون بينهم علاقات سابقة قد يكون بينهم اولاد - 00:13:40

بينهما فيقول الله سبحانه وتعالى لا تنسوا الفضل بينكم. فاذا كان قد وقعت الفرقة بينهما والله يحثهم على ان لا ينسوا الفضل الذي حصل بينهم فكيف بمن يعني فرقته مستديمة بحيث ان زوجته عنده ولم يحصل بينهما طلاق او فرقة وبعضهم ينسى - 00:14:00

الذي يحدث من الزوجة او الزوجة تنسى فضل زوجها عليها. فاذا كان يقول اذا كان هذا في في يعني في الفرقة فكيف لمن كان يعني بينهما اجتماع. نعم اقرأ. احسن الله اليك. قال ان الله بما قال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - 00:14:20

وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون. يأمر تعالى بالمحافظة على الصلوات وهي العصر خصوصا والمحافظة عليها اداؤها بوقتها وشروطها واركانها وخشوعها - 00:14:40

وجميع ما لها من واجب ومستحب وبالمحافظة على الصلوات تحصل المحافظة على سائر العبادات وتفيد النهي عن الفحشاء والمنكر جزاك الله خير خصوصا اذا اكملها كما امر بقوله وقوموا لله قانتين. اي ذليلين مخلصين خاشعين فان فان القنوت دواء من الطاعات على الخشوع - 00:15:00

لا صح وقوله فان خفتم حذف المتعلق ليعم الخوف من العدو من العدو والسبع وفوات ما يتضرر العبد من فوته فصلوا رجالا ماشيين

على ارجلكم او ركبانا على وفي هذه الحال لا يلزمه الاستقبال. فهذه صفة صلاة المعذور بالخوف فاذا حصل الامن صلى صلاة كاملة - 00:15:20

ويدخل في قوله فاذا امنتم اذكروا الله تكميل فاذا امنتم فاذكروا الله تكميل الصلوات ويدخل فيه ايضا ندخل في الاكثار من ذكر الله شكرا لله على نعم على نعمة الامن وعلى نعمة التعليم لما فيه سعادة العبد. وفي الاية الكريمة وفي الاية الكريمة فضيلة العلم - 00:15:50

من علمه الله ما لم يكن يعلم الاكثار من ذكر الله وفيه الاشعار ايضا ان الاكثار من ذكره سبب لتعليم علوم لتعليم مقرون بالمزيد. طيب بعدها اية العدة. زين؟ عدة المتوفى عنها زوجها. وبعدها ايضا - 00:16:10

حديث عن الطلاق وقبلها الحديث عن الطلاق والخطبة واحكام العدة. جاءت في ثناياها او في وسطها الامر بالمحافظة على الصلاة في المناسبة يعني ايه نعم يعني في رابط يعني علاقة الاسرة وان سبب يعني استدامة العلاقات الطيبة الصلاة. هذا وجه - 00:16:30

هذي من من يقولون هذي من المواظع التي تخفى فيها المناسبة. هذي من المواضع التي تخفى فيها المناسبة هذا وجهه بعضهم قال لا قال ان ان احيانا الامور او يعني الامور الزوجية وخاصة اذا كان فيه طلاق وفيه يعني الامور التي - 00:17:00

وقع بين الزوجين والمنازعات والشقاق قد تشغل الانسان وتلهيه تلهيه عن الصلاة واحيانا قد يصلي وهو لا يشعر ماذا قال في صلاته؟ اي نعم اي نعم واحيانا والله انا انا اعرف واحد يعني يقول والله ما ما اذكر اني صليت يعني - 00:17:20

يقول راحت الصلاة علي وانا ما ادري. من شدة الخصومة اللي حصلت بينه. وبين زوجتي في البيت. يقول والله خرجت وكذا. انا ما ادري وش الوقت ولا الصلاة فعلا فالله سبحانه رد الانسان الى ان يعني لو حصل ما حصل من هذه الامور فلابد - 00:17:40

ان يعني ان يذكر نفسه بالصلاة وخاصة ان في حديث الذي قال اذا حزبه امر فزع الى الصلاة الصلاة سبب في القضاء على مثل هذه القضايا. والاحظ ان الله بعدها ذكر ماذا؟ ذكر الصلاة في في القتال ذكر القتال. فيقول لك يعني اذا - 00:18:00

الشقاق بين الزوجين فيما هو اعظم. وهو مواجهة المجاهد في سبيل الله ومواجهة العدو ومع ذلك لابد الانسان ان يثبت في وقت الصلاة ويدرك معنى الصراط. ولذلك قال قال يعني قال وقوموا لله قانتين. هذا ايضا اشارة للصلاة بالخشوع. وتدبر ليس يصلي هكذا - 00:18:20

فيها يعني اشارات كثيرة قال فان ختم فرجالا او ركبانا اه طيب هو شف الشيخ رحمه الله يحاول ان يعني ان لا يتوسع لما جاء في السنة الوسطى هذه فيها خلاف وصل الى خمسة وعشرين قول فالمراد في الصلاة - 00:18:40

ما المراد بها؟ حتى قال بعضهم لا تعلم. لا لا تعلم. مثل مثل اه مثل اخر ساعة من يوم الجمعة لا تعلم وبعضهم قال الوسطى تدور على الصلوات كلها تدور. حتى تدخل فيها الجمعة وتدخل فيها فخلاف الشيخ رحمه الله - 00:19:00

كل هذا تركه وقال هي العصر لثبوت الحديث في ذلك. ثبوت الحديث. طيب يقول هنا وقوموا لله في خلاف ما معنى؟ بعضهم قال طول القيام. بعضهم قال خشوع فالشيخ جمع. قال قال التذلل والاخلاص - 00:19:20

والخشوع ودوام الطاعة مع الخشوع. اي نعم. يقول فان خفتم حذف المتعلق نخاف ماذا؟ قال كل شيء. كل شيء خفت عدو خفت اه مطر سيل اه اي شيء يدخل في ذلك. اي نعم - 00:19:40

يقول فاذا امنتم فاذكروا الله ما المراد بذكر الله هنا؟ قال قال اذا امنتم صلوا صلاة خاشعة كاملة تامة وكذلك اكثروا من ذكر الله. لله. يقول فضيلة العلم لما قال كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون - 00:20:00

طيب ناخذ هذي عشان ننتهي من الثمن. نعم. ثم قال تعالى والذين يتخوفون منكم يذرون ازواجا وصية لازواجهم الى الحول غير فان خرجنا فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف والله عزيز حكيم. اشتهر عند كثير من المفسرين ان هذه الاية الكريمة نسقتها الاية التي قبلها - 00:20:20

وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجه يتربصون بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وان الامر كان على زوجتي ان تتربص حولا كاملة ثمانون اربعة اشهر وعشر. ويجيبون عن تقدم الاية الناسخة ان ذلك تقدم في الوضع لا في النزول. لان شرط الناسخ ان

يتأخر عنه المنسوخ وهذا - 00:20:40
لا دليل عليه ومن تأمل الايتين اتضح له ان القول الاخر في الاية هو الصواب وانا الاية الاولى في وجوب السبعة اشهر وعشرة على وجه التحكيم على المرأة واما في هذه الاية فانها وصية لاهل الميت ان ان يبقوا زوجة ميتهم عندهم حولا كاملا جبرا لخاطر - 00:21:00
وبرا بميت ولهذا قال وصيتي لازواجهم اي وصية من الله اي وصية من الله لاهل الميت ان يستوصوا بزوجته فان رغبت اقامت في وصيتها وان احبت الخروج نحرج عليها ولهذا قال فان خرجنا فنزوي محانك فيما فعلن في انفسهن اي من التجمل واللباس لكن لكن الشرط ان يكون بالمعروف الذي - 00:21:20
وختم الاية بهذين الاسمين العظيمين الدالين على كامل العزة وكمال الحكمة لان هذه احكام مصدرة حيث وضعها في مواضعها اللائقة بها. طيب واصل واصل. وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون. اه لما بين في الاية السابقة لما بين في الاية السابقة امتاع المفارقة - 00:21:50
ابداع المفارقة بالموت. مفارقة. المفارقة بالموت. المرأة التي فرقت نعم. كمن بين في الاية السابقة امتاع المفارقة هنا ان كل مطلقة فلها على زوجها ان يمتعها ويعطيها ان يمتعها ان يمتعها ويعطيها ما يناسب سبحانه - 00:22:20
وانه حق انما يقوم به المتقون. التقوى الواجبة او المستحبة. فان كانت المرأة لم يسمى لها صداق مطلقة قبل الدخول فتقدم انه يجب عليه بحسب يساره وايساره وان كان وان كان مسما لها فمتاعها نصف المسمى وان كانت مدفولا بها - 00:22:40
صارت المتعة مستحبة في قول جمهور العلماء. ومن العلماء من اوجب ذلك استدلالا بقوله حقا على المتقين. والاصل في الحق انه واجب خصوصا وقد اضافه فلما بينت على هذه الاحكام الجليلة بين الزوجين اثنى على احكامه وعلى بيانه لها وتوضيحه - 00:23:00
وموافقتها للعقول السليمة وان القصد من بيانه لعباده ان يعقلوا عنهما ان يعقلوا عنه ما بينه فيعقلونها حفظا وفهما وعملا فان ذلك من تمام عقلها. طيب يعني الان عندنا يعني اية الوفاة عدة الوفاة - 00:23:20
وعندنا اية المتعة. الوفاة يقول ان الشيخ ان كثير من المفسرين يرى النسخ. ان المرأة تعتد في اول الاسلام سنة كاملة كاملة ثم لصقت باربعة اشهر هذا مشهور. شيخ يرجح عكسه يقول لا. كلاهما ها محكم ولا وليس بينهما تعارض حتى - 00:23:40
نقول بالنسخ وكلاهم يمكن العمل به. كيف نعمل بها؟ قال اه الاربعة اشهر وعشرة هذا حق على المرأة حق عليها. وليس لها حق عليها يجب ان تقوم به اربعة اشهر وعشر تعتد وتحد على زوجها. مدة اربعة اشهر وعشرا. بعد هذا الى - 00:24:00
مدة حوالي يعني نقول مثلا سبعة اشهر وسبعة آآ اشهر وايام هذه لها حق لها. ان ارادت تجلس فلها ذلك. وان ارادت ان تخرج لها ذلك. متى؟ نقول بعضهم يقول هذه وصية من الله. وصية. لان الله - 00:24:20
الله سبحانه وتعالى قال قال وصية لازواجهم وبعضهم يقول لا اذا اوصى الزوج اذا اوصى الزوج خاصة اذا كانت زوجة زوجة ابيهم وقالوا وانا وقال انا اوصي ان تبقى زوجتي في بيتي في بيتي هذا لمدة سنة كاملة. على على الاولياء الا يخرجوها - 00:24:40
ولها ان تجلس وان خرجت وتزوجت وتجملت وخرجت بعد عدة فلها ذلك. الشيخ كانه يريد الجمع الجمع بين هذا وهذا وهذا عندي في نظري انه يعني دائما الجمع بين الاقوال او الجمع بين الايات اولى من الترجيح. لان اذا رجحت الاول معنى هذا انه لا يعمل به - 00:25:00
والشيخ يريد العمل بالايتين. طيب بالنسبة للاخيرة هذي والمطلقات متاعا بالمعروف حقا على المتقين. لكن فيه له هنا لحظة قال شف قال كان يذكر المناسبة. يقول لما بين في الاية السابقة امتاع المفارقة بالموت. اين اين في اي مكان؟ لما بين - 00:25:20
وين؟ ايوا. اي نعم في المفارقة اللي في الاية هذي. لما بين قال كما بين في الاية السابقة امتاع المفارقة بالموت. اللي هي قوله تعالى هنا. قال وصية لازواجهم متاعا. متاعا الى الحول لان - 00:25:40
لانه ستمتع هي بالمكث في البيت وبما تحتاجه من نفقة حتى تخرج. فقال بالموت ذكر هنا المطلقة ليست وانما هي طلاق سببه

الطلاق. قال يمتعها يعطيها. طيب مثل ما ذكر سابقا الطلاق ان كان قد فرظ لها او لم يفرض - 00:26:00
لم يفرض لها وجبت المتعة واجبة. ان فرظ لها تأخذ النصف ان اسقطته استحب له ان يمتعها. افرض انها امهرها خمسين الف. ثم لم يدخل بها ولا ثم طلقها. طلقها فقال انا ما ما يعني ظرفه لا يسمعه - 00:26:20
حصل الطلاق بينهما هي لها النصف لها النصف. ان اسقطته فمن باب الفضل وباب الكرم اذا اسقطت قالت خلاص انا اعطيه اعطيه المبلغ كل اللي عندي المهر هذا خمسين الف واعطاني خذ خمسين الف خذه كاملا فمن باب اه يعني - 00:26:40
الفضل والاحسان انه يمتعها يمتعها بمبلغ يعني عشرة الاف مثلا خمسة الاف او يمتعها بشيء ان يشتري لها حلي او يشتري لها ماء او نحو ذلك. يرحمك الله. هذا المقصود بهذه الاية. فهي المتعة احيانا تكون مستحبة - 00:27:00
واحيانا تكون واجبة. طيب نقف عند هذا القدر لان الايات انتهت في احكام ما يتعلق بالاسرة. هي بدأت من من قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنوا من هذه الاية بدأت الايات تتحدث الى حوالي عشرين اية كلها تتحدث - 00:27:20
الاحكام الاسرة. الاحكام الاسرة والعشرة بين الزوجين. طيب. نقف عند هذا القدر. يعني من بداية عقد النكاح الى ان تفارق المرأة زوجها اما بوفاة او بطلاق. طيب - 00:27:40